محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٥/٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريّـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبـــو عنـــزة، ياسيـــن العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، حسيـــن السكـــران

المميـــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميـــز ضـــده :-

الحـــــــــق العـــــــام .

القـــرار المميـــز :-

قرار محكمة الجنايات الكبـرى رقـم (٢٠١٤/١٢٧١) فـصل ٢٠١٤/١٢/١٤م

المتضمـــن : تجريم المميز بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات ومعاقبة المميز بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. إن قرار محكمة الجنايات الكبرى جاء مجحفاً بحق المميز ولا يستند إلى الأصول والقانون حيث بنت المحكمة قرارها على التناقض ولم تراعِ تساند الأدلة .

٢. وبالتنـــاوب إن قرار محكمة الجنايات الكبرى غير معلل وغير مسبب تسبيباً قانونياً سائغاً ومبنياً على الشك والتأويل لا على الجزم واليقين وهي مجرد شكوى لم تثبت بـــأي دليـــل أو بينة حيث إن اعترافه قد شابه الإكراه من الإعادة والقذف إلى بلده في حال لم يعتـــرف أيضاً أمام المدعي العام .

٣. إن بينة النيابة قد جاءت قاصرة ومبنية على شهادات شهود النيابة ومنها شهادة المشتكية حيث لم يقم دليل على وقوع جريمة هتك العرض وجاءت متناقضة وبناءً علـــى أقوالهـــا واستبعدتها إلا أنها أخذت بها في جانب هتك العرض .

٤. إن المحكمة جانبت الصواب عندما اعتمدت على اعترافه أمام الشرطة والمدعي العام حيث لم تتحقق من أن الاعتراف كان سليماً ويجب أن يكون لدى الـــشخص المعتـــرف بـــالجرم القدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وما يترتب عليها من نتائج وهذا لم يتم التطـــرق إليه ولم تعالجه محكمة الجنايات الكبرى .

٥. وبالتنـــاوب ، جانبت المحكمة الصواب عندما لم تتحقق من الـــشروط الواجـــب توافرهـــا ليكون للضبط قوته الثبوتية ولم تبحث في شروطه ولم تتطرق إليه لا من قريب ولا مـــن بعيد .

٦. لم يرد أي اعتراف من المميز بارتكابه هتك العرض لا بل أن المشتكية هي مـــن أوقعتـــه بذلك ولم تبحث وأغفلت محكمة الجنايات الكبرى الشكوى المقدمة بحق ثـــلاث أشـــخاص مارسوا الجنس معها وقبل لقاءها بالمميز ولم تلق النيابة - والمحكمة - بالاً لذلك ولـــم تتأكد من صحة ذلك وأوقعت به المشتكية للتستر على أفعالها .

lawpedia.jo

٧. إن النيابة لم تتمكن وللآن من إحضار من أوصل المشتكية إلى المميز لبيـــان وتوضـــيح هدفها وأنها من قبيل إيجاد ضحية لأفعالها .

٨. إن أقوال المميز قد أخذت منه تحت الإكراه وخاصة أمام الشرطة وقــد أســست النيابــة قراراتها على هذه الأقوال ونتيجة تعرضه للضغط النفسي وتهديده بترحيلـــه مـــن الأردن كونه سوري الجنسية وأمام هذا الضغط انتزعت أقواله ولم تتطرق محكمة الجنايات ولــم تبحث في شروط الاعتراف وصحته .

الطلــــــب :-

لما تقدم من أسباب ولأية أسباب أخرى تراها محكمتكم التمس قبول التمييز شــكلاً لتقديمــه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع إعلان براءة المميز و / أو عــدم مــسؤوليته وإجــراء المقتضى القانوني .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطيــة طلــب فــي نهايتهــا قبــول الطعــن شــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولــــــة نجد إن النيابــة العامـــــة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :-

١.

٢.

الجرائـــــــم التاليـــــة :-

- جناية مواقعة أنثى غير زوجة برضاها أتمت الخامسة عشرة ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها بشكل أدى إلى فض بكارتها خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته للمتهم

- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات للمتهم

- جناية التدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين (١/٢٩٨ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم

بالتدقيق في أوراق هذه الدعوى وما قدم فيها من بينات وجدت المحكمة إن الوقائع الثابتة فيها ما خلصت إليها وقنعت بها وارتاح لها ضميرها واستقرت في وجدانها تتحصل في أن المشتكية ، التي تبلغ من العمر (١٦) عام قد تعرفت على المتهم ، سوري الجنسية في الأردن وأنه بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١ اتصلت المشتكية بالمتهم ، وطلبت مقابلته وبالفعل قام المتهم بمقابلة المشتكية في مدينة إربد – شارع الجامعة وكان معه المتهم من الجنسية السورية وفي ذلك اليوم دخلت المشتكية برفقة المتهم ، إلى إحدى العمارات قيد الإنشاء وبقي المتهم ، خارج العمارة وأثناء وجود المشتكية والمتهم داخل العمارة قام المتهم بوضع يده على صدر المشتكية وقامت هي بتقبيله على شفتيه وقامت المشتكية بمسك قضيب المتهم إلى أن استمنى داخل ملابسه وأثناء وجودهما داخل العمارة حضرت الشرطة وقامت بإلقاء القبض على المتهم والمتهم ، وتم اصطحابهم إلى المركز الأمني وبالتحقيق مع المتهم من قبل الشرطة بالتاريخ ذاته اعترف بقيامه بالدخول برفقة المشتكية إلى داخل عمارة قيد الإنشاء وأنه داخل العمارة قام بتقبيلها على خديها ورقبتها وأنها قامت بمسك قضيبه وقدمت النيابة البينة على أن ذلك الاعتراف كان بطوعه واختياره . وتم إحالة المتهمين إلى مدعي عام إربد وبالتحقيق مع المتهم من قبل مدعي عام إربد اعترف المتهم ، بأنه قد قام بالدخول مع المشتكية إلى داخل عمارة قيد الإنشاء في مدينة إربد وأنه داخل العمارة قام بوضع يده على صدر المشتكية وأنها قامت بتقبيله على شفتيه إلى أن استمنى داخل

lawpedia.jo

ملابسه وبالتحقيق مع المتهم من قبل مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى اعترف المتهم بأنه قد قام بمقابلة المشتكية داخل إحدى العمارات قيد الإنشاء وأنه قام بتقبيلهـا وقامت بتقبيله إلى أن استمنى داخل ملابسه ، وبعدها حضرت الشرطة وقامت بإلقاء القـبض عليه داخل العمارة وبعدها تشكلت هذه القضية وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى وجدت المحكمة إن مـا قـام بـه المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليها والتي تبلغ من العمـر ستة عشر عاماً بتاريخ الحادثة موضوع هذه القضية الواقعة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١ والمتمثلـة بقيام المتهم ، بالدخول برفقة المشتكية إلى عمارة في مدينة إربـد قيـد الإنـشاء وقيامه بوضع يده على صدر المشتكية وقيام المشتكية بوضع يدها على قـضيب المتهم إلى أن استمنى داخل ملابسه وقيامه بتقبيل المشتكية على رقبتها وخديها وحيث إن هذه الأفعال قد بلغت درجة كبيرة من الفحش وخدشت عاطفة الحياء العرضي لـدى المجني عليها وتمت دون عنف أو تهديد فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركـان وعناصر جرم هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات .

وإن المحكمة تدلل على سلامة النتيجة التي انتهت إليها من خلال الأمور التالية :-

١- إن المجني عليها تذكر في شهادتها لدى مدعي عـام الجنايـات الكبـرى بأنـه (... إن جميع الممارسات الجنسية بيني وبين حسين كانت برضاي كونـه بيننـا علاقة غرامية ...) .

٢- شـهادة المـشتكية لـدى هـذه المحكمـة والتـي جـاء بهـا بأنـه (... إن جميع الممارسات الجنسية التي حصلت بيني وبين المتهم ، كانـت برضاي ...) .

ووجدت المحكمة فيما يتعلق بجناية التـدخل بهتـك العـرض خلافـاً لأحكـام المـادتين (١/٢٩٨ و ٨٠) عقوبات المسندة للمتهم أنه من الرجـوع إلـى أحكـام المـادة (٨٠) عقوبات بأنها قد حددت على سبيل الحصر وسائل التدخل حيث نصت المادة (٢/٨٠) عقوبـات بأنه يعد متدخلاً في جناية أو جنحة :-

أ- من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.

ب- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر ممـا يـساعد علـى إيقـاع الجريمة .

lawpedia.jo

ج- من كان موجودا في المكان الذي ارتكب فيه الجـرم بقـصد إرهـاب المقـاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي .

د- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها .

وحيث إن الواقعة الثابتة لها بأن المتهم قد حضر برفقة المتهم لمقابلة المشتكية حيث قام المتهم بالدخول برفقة المشتكية إلـى داخـل إحـدى العمارات قيد الإنشاء فيما بقي المتهم ، خارج العمارة ، وجدت المحكمة إنه بالنسبة للمتهم فإنه لم يقم بأي فعل من شأنه أن يشكل تدخلاً بجناية هتك العرض المسندة للمتهم وإن مجرد تواجده في مكان حصول جناية هتك العرض خارج العمارة لا يعد تدخلا فـي تلـك الجناية طالما أنه لم يتوفر بحقه أي من الحالات المنصوص عليها حصراً في الفقرة الثانية من المادة (٨٠) من قانون العقوبات طالما أن النيابة العامة لم تقدم أي بينة تثبت بأن هنالك اتفاق مسبق أو معاصر ما بين المتهم والمتهم . حيث إن التدخل يشترط تلاقي الإرادتـين ما بين الفاعل الأصلي والمتدخل على تحقيق النتيجة وبالتالي فإن المتهم لم يساعد على وقوع جريمة هتك العرض ولم يرد أي دليل يربط المتهم بالجرم المسند إليه من أنه يعلم بأن المتهم قد دخل مع المشتكية من أجل أن يقوما بممارسة الجنس مع بعضهما البعض الأمر الذي يتعين معه إعلان براءة المتهم من الجرم المسند إليه لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقه .

وفيما يتعلق بجرم مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولـم تكمـل الثامنـة عشرة من عمرها المسندة للمتهم خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات ودلالة المـادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته وجدت المحكمة إنه وحيث إن البينـة فـي الجنايـات والجـنح والمخالفات تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخـصية عمـلاً بالمـادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وحيث إنه يجب أن تبنى الأحكام الجزائيـة على أدلة قانونية وقاطعة تؤدي بحكمها للزوم إلى إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها .

وحيث إن الشهادة كسائر الأدلة بالدعوى اقناعية وللمحكمة حـق تقـدير قيمتهـا مـن الناحيتين الشخصية والموضوعية ولها بالتالي الأخذ بها إذا اطمأنت إليها وطرحها جانباً وعدم التعويل عليها إن هي شكت في صحتها .

lawpedia.jo

ولما كانت النيابة العامة وفي سبيل إثبات وقوع جريمة مواقعة أنثى أكلمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٤) عقوبات وبدلالة لمادة (١/٣٠١/ب) من القانون ذاته المسندة للمتهم قدمت شهادة الشهود كل من الشاهدة والشاهد والشاهد والشاهد والشاهد

وإن المحكمة وبمناسبة تمحيص شهادة المشتكية وهي الشاهدة الرئيسة في هذه القضية بالنسبة لجرم مواقعة أنثى أكملت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها المسندة للمتهم ودراسة هذه المحكمة لهذه الشهادة دراسة واعية ومستفيضة وجدت المحكمة إن شهادة الشاهدة قد جاءت محفوفة بظلال الشك والريبة ومتناقضة مع بعضها البعض في كافة مراحل الدعوى الأمر الذي يجعل المحكمة لا تطمئن لهذه الشهادة وتنظر إليها بعين الحيطة والحذر وتستبعدها بالتالي من عداد البينات القانونية الصالحة لبناء حكم جزائي سليم .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم ومن خلال مناقشة بينات الدعوى قررت المحكمة ما يلي :-

أولاً – عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) أصول جزائية إعلان براءة المتهم من جرم مواقعة أنثى أكلمت الخامسة عشرة من عمرها ولم تتم الثامنة عشرة من عمرها خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٤ و ١/٣٠١) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقه .

ثانياً- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) أصول جزائية إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بهتك العرض خلافاً للمادتين (١/٢٩٨ و ٢/٨٠) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني القاطع بحقه.

ثالثاً- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) أصول جزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة النيابة العامة وأقوال المجرم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٨) عقوبات معاقبة المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/٦/١٣ وما يزال .

lawpedia.jo

لم يرضَ المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى فطعن فيه تمييزاً وللأسباب الواردة بلائحة طعنه .

وعن أسباب الطعن :-

المنصبة على تخطئة المحكمة بوزن البينة وأن القرار غير معلل تعليلاً سليماً وغير مسبب وأن الاعتراف أمام الشرطة والمدعي العام غير سليم ..... .

ورداً على أسباب الطعن التمييزي :-

نجد إن محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع قد ناقشت بينات الدعوى مناقشة قانونية سليمة وسردت ضمن قرارها مقتطفات من هذه البينات .

وقد اعترف المتهم أمام المدعي العام بارتكابه للجرم المسند إليه حيث جاء فيه (.... داخل العمارة قامت بتقبيلي على شفتي وقمت بوضع يدي على صدرها من فوق الملابس وإجى ظهري داخل الملابس وحضرت الشرطة وألقت القبض علينا داخل العمارة) وحيث إن الاعتراف لدى المدعي العام هو بينة قانونية صالحة لبناء حكم عليها فإن أخذ المحكمة بهذا الاعتراف لا يخالف القانون ما دام أنه مطابق للواقع وقد أصابت محكمة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع بتجريم المميز بجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات وإنزال العقوبة المناسبة بحقه مما يستوجب رد أسباب الطعن التمييزي .

lawpedia.jo

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/١م

برئاسة القاضي نائب الرئيس | عضو نائب الرئيس | عضو

عضو | عضو

رئيس الديوان

دقق / غ . ع